

قرار مجلس الوزراء

رقم ٦ لسنة ٢٠١٨

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الأحكام المنفذة للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

تمدد فترة تلقى الطلبات المقدمة من واسعى اليد ، للجهات الإدارية المختصة ، طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ وأحكامه التنفيذية المشار إليها ، لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من ٢٠١٨/٣/١٤

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٨ مارس سنة ٢٠١٨ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل